

(قرار رقم ٢٠ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٦/٩)

على رفض المصلحة رد فرق ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق ١٦/٨/١٤٣٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على رفض المصلحة رد فرق ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٠م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٢٢٠٨/١٦/١٤٣٦هـ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٦هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/١٤٣٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و..... وحضرها عن المكلف/.....

قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بخطابها رقم ١٤٣٥/١٦/٧١٤٤ بتاريخ ١١/٦/١٤٣٥هـ، واعترض عليه بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٧٠٧ بتاريخ ١٤٣٦/١/٥هـ وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" قامت الشركة بتقديم إقراراتها الشهرية الخاصة بضريبة الاستقطاع خلال الأعوام المالية المذكورة أعلاه في المواعيد النظامية وقامت بسداد ضريبة الاستقطاع من واقعها على أساس نسبة ربح (١٥%) للمبالغ المدفوعة لجهات منتسبة عن خدمات فنية واستشارية، وطلبت الشركة بخطابها المؤرخ في ١٥/١/١٤٣٦هـ والوارد للمصلحة بالقيده رقم (١٤٣٦/١٦/٧٠٧) بتاريخ ١٥/١/١٤٣٦هـ رد فرق ضريبة الاستقطاع البالغة (١٠%) وعلى اعتبار أن الجهات المرتبطة تخضع لضريبة الاستقطاع بواقع (٥%) وليس (١٥%) وعليه يكون الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لانتهاء المدة النظامية للاعتراض".

وأضافت المصلحة بمذكرتها الإلحاقية ما يلي نصًا:

" إشارة إلى الجلسة التي عقدت في يوم الأحد الموافق ١٧/٥/١٤٣٦هـ بشأن مناقشة اعتراض شركة(أ) على الربط الضريبي لضريبة الاستقطاع للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، وطلب سعادتكم توضيح أسباب الرفض الشكلي لاعتراض للشركة؟
نفيد سعادتكم بأن المصلحة مازالت متمسكة بوجهة نظرها من الناحية الشكلية وذلك برفض اعتراض الشركة شكلاً. ولكي تتضح الرؤية لا بد من معرفة نشوء اعتراض الشركة على ضريبة الاستقطاع. ولفهم ذلك نطرح عدة تساؤلات.

سؤال رقم ١ / متى قامت الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع؟

بالاطلاع على المستندات المقدمة من الشركة يلاحظ أنها قامت بسداد ضريبة الاستقطاع في الفترة ما بين يونيو ٢٠٠٩م وحتى مايو ٢٠١٠م.

سؤال رقم ٢ / متى قامت الشركة بطلب استرداد ضريبة الاستقطاع المذكورة سابقاً؟

قامت الشركة بطلب الاسترداد في خطابها الوارد برقم ١٤٣٥/١٦/٢٩٠٦٣ وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٥هـ الموافق في ٩ يوليو ٢٠١٤م.(أي بعد ٤ سنوات من سداد ضريبة الاستقطاع).

سؤال رقم ٣ / هل يعتبر خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٧١٤٤ وتاريخ ١١/٦/١٤٣٥هـ ربط يعتمد عليه في إعطاء الشركة المهلة النظامية للاعتراض والمقدرة بـ ٦٠ يومًا نظامًا؟ لا يعتبر بداية المدة النظامية للاعتراض؛ وإنما المدة النظامية الصحيحة تكون بعد سداد ضريبة الاستقطاع والمفترض تكون بعد شهر مايو ٢٠١٠م وليس في شهر سبتمبر ٢٠١٤م. بالإضافة إلى أن خطاب الشركة الوارد برقم ١٤٣٦/١٦/٧٠٧ وتاريخ ١٥/٥/١٤٣٦هـ يفيد بأن خطاب المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٧١٤٤ وتاريخ ١١/٦/١٤٣٥هـ هو خطاب إخطار. أي خطاب إخطار برفض طلب الشركة لاسترداد ضريبة الاستقطاع.

سؤال رقم ٤ / لماذا ذكرت المصلحة في مذكرتها المقدمة للجنة برقم ١٤٣٦/١٦/٢٢٠٨ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٦هـ بأن تاريخ الربط صادر برقم ١٤٣٥/١٦/٧١٤٤ وتاريخ ١١/٦/١٤٣٥هـ؟

نفيدكم بأن وجهة نظر المصلحة المذكورة في المذكرة المقدمة(الناحية الموضوعية) هي العبارة الصحيحة والتي تدل على أن الاعتراض لا بد أن يكون في تاريخ تقديم الإقرارات الشهرية بضريبة الاستقطاع. وما ذكر هذا التاريخ بأنه تاريخ الربط ليس له أساس من الصحة وإنما هو تأكيد(إخطار) برفض طلب الشركة.

سؤال رقم ٥ / لماذا قامت الشركة بالمطالبة باسترداد مبالغ ضريبة الاستقطاع بعد ٤ سنوات من تاريخ سدادها؟

بسبب صدور القرار الاستثنائي رقم ١١٣٩ لعام ١٤٣٣هـ. وعلى سبيل الافتراض لو أن القرار الاستثنائي صدر بعد سداد ضريبة الاستقطاع بمدة لا تقل عن ١٠ سنوات فهل يحق للشركة المطالبة والاعتراض على ضريبة الاستقطاع أو أي ضريبة أخرى؟

ولو فتح المجال بأنه يحق للشركة الاعتراض في أي وقت شاءت، لأصبح هناك خلل كبير في تطبيق الأنظمة الضريبية في المملكة.

وتؤكد المصلحة بأنها مازالت متمسكة بوجهة نظرها حيث ترى أنها الأقرب في الصواب. وهي على استعداد لتقديم أية بيانات أو مستندات تطلبها لجتكم الموقرة."

ب - وجهة نظر المكلف:

أفاد ممثل المكلف في جلسة المناقشة باكتفائه بما ورد في الاعتراض الأصلي - الذي لم يشر لموقف المكلف من الناحية الشكلية، علمًا بأن اللجنة سبق أن طلبت من المكلف تقديم أي مذكرات أو مستندات خلاف ما ورد في الاعتراض الأصلي ضمن خطاب الدعوة الموجه من اللجنة للمكلف برقم ١٤٣٦/٢/٤٠ وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٦ هـ والمرفق به نسخة من مذكرة رفع الاعتراض.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة تبين أن المكلف قام بسداد ضريبة الاستقطاع المعترض على فرقها للفترة من يونيو ٢٠٠٩م إلى مايو ٢٠١٠م.

وحيث إن اعتراضه بتاريخ ١٤٣٦/١/٥ هـ مما يعني انقضاء المدة النظامية للاعتراض واستنادًا للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية مما يتعذر نظره من الناحية الموضوعية.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ.

والله ولي التوفيق،،